

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

نعم فاذا قال قائل ما الحكمة من ذلك قلنا الحكمة فيما نسخ له وحكمه هو ان يعمل الناس به وان كانوا لا يجدون لا يجدون نعم
الحكمة فيما نسخ لفظ وبقي حكمه ان يعلم الناس به وان كانوا - 00:00:00

لا يجدون لا يجدون لفظه والحكمة مما نسخ لفظه وحكمه ان يعلم الناس تدرج الاحكام الشرعية وانه كان بالاول عشرة ثم كانت الى
خمسة نعم نعم اقامة حكم على من اكرهنا لا - 00:00:26

لا ما يقال لا يقام عليه الحد ولا يقام عليه القتل ولا تسأل عن لا ما تسأل ولا يجوز نعم احمد ما نdry لفظها غير معلوم لكن نعلم ان
لفظها - 00:00:56

كان مثبتا للحكم بالاحصاء ده بالشيخوخة لا مهي موجودة بالقرآن بالنسبة لك بالنسبة لكلام النووي اذا كان بعض الصحابة يقرؤونها
لكن لماذا اولى الصحابي الذي كان لماذا ايش؟ لماذا هؤلاء الصحابة الذين كانوا يكرهون ولا يعلمون بالنفس ما نقلوه للامة؟ لأنهم
عندهم قرآن. ايه - 00:01:27

ما هو بلازم قد لا قد يكونوا قتلوا في في الحروب قد يكونوا قتلوا بالحروب او ما ما اتاهم احد يروي عن عنهم ولهذا لا تظن ان ابا
هريرة اكثر حديثا عن الرسول من ابي بكر - 00:01:53

هنا اظن ان ابا هريرة ا اكثر حديثا عن الرسول من ابي بكر لا لكنه اكثر تحديثا ولا فنعلم ان عند ابي بكر من الحديث اكثر مما عند ابي
هريرة بكثير - 00:02:12

لكن عمر لكن ابا بكر رضي الله عنه كان مشغولا بالخلافة ولم تطل مدة وليس متفرغا لان يحدث الناس ما في نفس الخير تبليغ الدين
ها؟ هذا ما في ناس تبي غزالة - 00:02:31

اذا اذا بلغ به من يكفي في التبليغ كفى نعم محمد نعم؟ لا تمنع اهل الذمة يريدون ان الامام مخير يعني القاضي مخير مع اننا نعرف
ان لكن بشرط ان يكون حكم التراث موافقا لحكمها - 00:02:47

اما اذا ما نحكم الا بشرعا كنا لا نحكم الا بشرع. يعني نص القرآن بالسنة ولم نجد له مثلا سليما. والثالث نصف السنة بالقرآن وملء
ومثاله بيت المقدس الثابت الثابت جسمنا باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى - 00:03:15

وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شفرا. الرابع مسح السنة بالسنة. ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم. صلى وسلم عليه عن نبيذ التوعية
اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا حكمة النسخ النسخ مراعاة مصالح العباد لتشريع ما هو افع لهم في دين - 00:03:37

التطور في حتى يبلغ الجماد ثالثا اختبار المكلفين اعداد لقبول التحول من حكم الى اخر ورضاهم بذلك. رابعا اختبار المكلفين
بقياهم بوظيفة الشكر اذا كان النخل لاخف الى اخف وظيفة اخف الى الى اخف ووظيفة الصبر اذا كان النسخ الى اكثر - 00:03:59

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. تقدمنا اقسام النسخ
باعتبار وينقسم الناس باعتبار الناسخ الى اربعة اقسام انقسم باعتبار النسخ الى اربعة اقسام وهو مثل الدرس اليوم - 00:04:23

والمناقشة فيما سبق واضحة ولا حاجة لاعادتهم اولا نسخ القرآن بالقرآن وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه ان ينسخ القرآن بالقرآن لان
القرآن كله متواتر كله متواتر ونصح القرآن بالقرآن - 00:04:47

قد ينص الله سبحانه وتعالى فيه على الناسخ نصا مثل اياتين مصابردة مثل اية المصابردة وهي قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف مئة يغلب الفا من الذين كفروا - 00:05:10

قال بعدها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئات صابرة يغلب مائتين وان يكن منكم الف يغلب الفين ومثل
ومثل قوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - 00:05:36

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الشاهد قوله الان كان بالاول اذا
نام الانسان او صلى العشاء وجب عليه الامساك - 00:06:02

الى الغروب من اليوم الثاني فنسخ هذا فيبين الله تعالى الناسخ بينه ووظحه فيها ايضا نصر لكن نصر سنة بالقرآن مثل قوله قد نرى
تقلب وشكه في السماء فلنولينك قبلة تضاها فهو اللي وجهك شطر المسجد - 00:06:20

المهم ان الایات ان الایات المنسوحة في القرآن ينص الله فيها على النصر ابين واقول ذلك لان كثيرا من اهل العلم رحمهم الله اذا
اشكل عليهم الجمع بين الایات او تنزيل الایات على الواقع - 00:06:43

قالوا هذه منسوحة فتجدهم كلما مرت اية فيها مسالمة الكفار او العفو والصفح عنهم او ما اشبه ذلك قالوا هذه منسوحة بآيات السيف
وهذا ليس ب صحيح بل الایات التي بها العفو والصفح والمسالمة - 00:07:05

انما تكون في حال من الاحوال في حالة من الاحوال حينما كان المسلمين لا يستطيعون ان يقاوم هؤلاء ثم لما قوي الاسلام وصار له
دولة امر الله تعالى بالقتال ففرق - 00:07:29

فان النسخ الذي هو ابطال الحكم وبين بقاء الحكم لكن في حال دون طيب اذا نصف القرآن بالقرآن نقول ثابت ثابت بالاجماع
لتساوي المنسوحة والناسخ في الثبوت وفي الدلالة غالبة - 00:07:47

وينصوا عليه تاني نسخ القرآن بالسنة ولم اجد له مثالا سليما نصف القرآن بالسنة يعني ان السنة تنسخ بالقرآن وقد سبق لنا في
شروط النسخ انه يشترط عند الجمهور ان يكون ناسخ - 00:08:10

ها؟ اعلى او مماثلا وبناء على ذلك فلا تنسخن فلا ينسخ القرآن بالسنة الاحادية مطلقا ما ينسى لماذا لان القرآن اقوى في من حيث
الثبوت فلا ينصف الاقوى للاظافر ولكن سبق لنا اننا نقول الراجح انه ما تصح الحديث ولو كان احدا فانه يجوز نسخ - 00:08:31
ان ينزع المتواتر يجوز ان ينسخ المتواتر وهذا هو الصحيح لكن مع ذلك لم اجد له مثالا سليما والامثلة التي مثل بها من مثل كلها لا
ليست مسلمة كلها ليست مسلمة - 00:09:07

فمثلا قالوا ان قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ بقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارثه هل هذا مسلم ها - 00:09:28

غير مسلم من وجهين الوجه الاول ان هذا الحديث لم ينسخ الاية ابدا لان الاية اعم منه والاخص لا ينصح الاعم وانما يخرج بعض
أفراد العموم ويبقى البقية على ما هو عليه - 00:09:50

كلام معقول ولاها ما هو معقول طيب كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين هنا الاية تشمل
الوارث وغير الوارث والوالدين والاقربين في الاقربين من ليس بوارث - 00:10:20

كالاخ مع الاب اليه كذلك طيب اذا الاية عامة اخرج منها من يرث فلا وصية له وبقي من لا يرث فله الوصية اذا اين النسخ مع خاص
مع عامة في نسب - 00:10:41

طيب ثانيا ان الحديث ليس هو النازل بل هو مبين للناسخ على فرض ان هناك نسخا فهو مبين للناس لان الحديث ان الله اعطى كل
ذي حق حقه فلا وصية لوارثه - 00:11:04

اذا الحديث حالتنا الرسول صلى الله عليه وسلم على ايش على ايش على ايات المواريث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اذا لم
ينسخ لم تنسخ السنة القرآن - 00:11:27

في مثال اخر ها ما هو ها نعم نعم اي نعم هذا ما فيه ناس قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة
منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى توفاهن الموت - 00:11:46

او يجعل الله لهن سبلا نقول هذا ما ما في نصر قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عنى قد جعل الله لهن سبلا البكر

بالبكر جلد مائة وتغريب عام - 00:12:19

والثيب بالثيب جلد مائة والرجل يقول هذا نسخ الآية هل هذا صحيح لا الآية فيها ان نمسكهن الى الموت او الى ان يجعل الله له الحكم مغيب له غاية بينها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد جعل - 00:12:37

لهن سبلا اذا فلا يصح كل الامثلة التي ذكرت ما تستقيم يعني ليست سليمة غير مسلمة طيب الثالث نصف السنة بالقرآن السنة تنسخ بالقرآن ان منسوبة والقرآن ناسخ مثاله نسخ استقبال بيت المقدس ثابت بالسنة لاستقبال الكعبة ثابت بقوله تعالى فولوا وجهك - 00:13:03

شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطروا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بقي يتوجه الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم يحب - 00:13:36

ان نوجه الى الكعبة لكنه بشر مربوب متبع يعني عابد قصدي عابد متبع لله ولا يستطيع ان يتوجه الى جهة ما حتى يؤمر فصاروا يقلب وجهه في السماء ينتظرون نزول الوحي - 00:13:56

فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فاتجه من بيت المقدس الى المسجد الحرام هذا من باب ايش نفس السنة السنة بالقرآن - 00:14:25

اي نعم طيب وهذا واضح فان قال قائل اتجاه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ثابت بالقرآن لقوله اولئك الذين هدى الله فبهداه مقتضى الجواب ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:14:46

ان قبلة الانبياء هي المسجد الحرام ولم يكن لاحد من الانبياء قبلة الا المسجد الحرام. ان اول بيت وضع للناس كل الناس للذي بيكة لكن هذا من تحريف اهل الكتاب - 00:15:08

تجاههم الى بيت المقدس وعلى هذا فيكون المثال الذي ذكرنا مثلا سليمة الرابع نسخ السنة بالسنة وهذا كثير بس في السنة دي بالسنة كثير مثاله كت نهيتكم عن عن النبيذ كالاواعية فاشربوا فيما شئت - 00:15:29

شئت ولا تشربوا مسکرا طيب كنتوا نهايتك عن زيارة القبور مسلها لكن اتينا بهذا ليكون لدى الطالب ها مثلا كلما كثرت الامثلة كان احسن كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن النبي في الاواعية مو في كل وعاء - 00:15:53

عن انواع من من الاواعية المزفت والحنتم والنمير والرابع نعم المثير ثم بعد ذلك رخص له وقال انتبذوا فيما شئتم غير الا تشربوا مسکرا وهذا صريح في ثبوت الحكم ثم نسقي - 00:16:19

طيب يقول حكمة النصر وهذه هذا البحث الاخير مهم جدا اذا قال قائل ما الحكمة من نفسه اليه الله عز وجل يعلم ان الحكم سيستقر على على ما يقتضيه الناسخ - 00:16:49

فالجواب بلى ولا شك لكن الله عز وجل لرحمته وحكمته يجعل الاحكام تابعة للمصالح والمصالح تختلف تختلف من حال الى حال وهذا فلهذا ثبت النصر ثبت الناس في القرآن وفي السنة - 00:17:14

النسخ العام والخاص فمثلا كلنبي ارسل الى قوم فاننا فان شريعته تنسخ شريعة الاول فشريعة عيسى مثلا نسخت شريعة موسى وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الشرعاء - 00:17:44

ادا نقول الحكمة من ذلك هو ان الشرائع تبع لمصالح العباد والمصالح تختلف بحسب الامم وبحسب الزمان وبحسب المكان سنذكر منها اولا مرااعة مصالح العباد بتشريع ما هو انفع لهم - 00:18:11

في دينهم ودنياهم وهذا واضح لاننا نعلم ان الله عز وجل لا ينقل لا ينقل العباد من حكم الى اخر الا لمصلحة اقتضت ذلك وهذا يدلنا على مسألة عملية منهجية - 00:18:36

نستفيد منها وهو ان الانسان اذا اذا عمل عملا ورأى انه ان انتفاعه به قليل فلينتقل الى غيره لا يقول استمر على ما اعني عليه لا انتقل الى غيره ما دمت تعرف ان - 00:18:59

ان فائدته الان قليلة انتقل الى غيرك وانه اذا رأى المصلحة فيه وبورك له فيه الاولى ان يستمر وهذا روي عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه كلمة ينبغي ان تكون لك نبراسا في مسیره حیاتك - 00:19:21

قال من بورك له في شيء فلیلزمہ من بورك له شيء في شيء فلیزله وهذا يشمل كل اعمالك الحياتية سواء في طلب العلم او في سكنا في بيت او في زواج بامرأة - 00:19:46

او في سيارة او في اي شيء ما دام ما دامت ترى ان الله قد بارك لك في هذا الشيء فالزم - 00:20:05